



الجمعية التعاونية لابداع لتعزيز الموهبة
Creativity Cooperative Society for Talent Enhancement

الجمعية التعاونية إبداع لتعزيز الموهبة

مسمى: وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية بالمملكة
الرقم: 10238

سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة



سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

تمهيد:

هدف هذه السياسة إلى تنظيم منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة في الجمعية التعاونية إبداع لتعزيز الموهبة بمحافظة الأحساء، بما يحقق مبدأ الشفافية، والحكمة الرشيدة، والامتثال لأنظمة ولوائح الصادرة عن الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

التعريفات:

في سياق هذه السياسة، تكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- **الجمعية:** الجمعية التعاونية إبداع لتعزيز الموهبة بمحافظة الأحساء.
- **المجلس:** مجلس إدارة الجمعية.
- **الأعضاء:** أعضاء مجلس إدارة الجمعية المنتخبون أو المعينون وفقاً للنظام.
- **المكافآت:** المبالغ المالية المقررة لأعضاء المجلس مقابل عضويتهم أو مشاركتهم في اللجان.
- **الامتيازات:** أي مزايا عينية أو مادية أخرى تمنح للأعضاء.
- **الجهة التنظيمية:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو أي جهة تنظيمية أخرى مختصة.

الضوابط العامة:

١. تُمنح المكافآت والامتيازات للأعضاء وفقاً للأحكام الواردة في النظام الأساسي للجمعية ولوائحه التنفيذية وأنظمة ولوائح الصادرة عن الجهة التنظيمية.
٢. يجب ألا يتعارض منح المكافآت والامتيازات مع مبادئ الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص.
٣. تراعي الملاعة المالية للجمعية وقدرتها على الالتزام بالالتزامات المالية المترتبة على هذه المكافآت والامتيازات.
٤. لا يجوز الجمع بين أكثر من مكافأة عن نفس العضوية أو المشاركة، إلا في حال صدور موافقة من الجهة التنظيمية.
٥. تُدرج كافة المكافآت والامتيازات ضمن التقارير المالية للجمعية وتعرض على الجمعية العمومية للاعتماد والاطلاع.

أنواع المكافآت والامتيازات:

تمنح الجمعية المكافآت والامتيازات التالية، وفق ما يقره المجلس ويعتمده من الجهات المختصة:

١. مكافآت عضوية مجلس الإدارة:

مكافأة سنوية أو شهرية يحددها المجلس وتعتمد其ها الجمعية العمومية، وفق الأنظمة السارية.

٢. مكافآت اللجان:

مكافأة مقطوعة أو مبلغ مقترب بحضور اجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة التي يكلف بها العضو.

٣. بدلات الانتقال:

تعويضات مقابل الانتقال لحضور الاجتماعات والفعاليات الرسمية ذات العلاقة بعمل الجمعية.

٤. بدلات الإقامة:

في حال طلبت مهام العضوية السفر خارج مقر الجمعية، تصرف بدلات الإقامة وفق لائحة مالية يعتمدها المجلس.

٥. الامتيازات العينية:

أي امتيازات أخرى تقررها الجمعية العمومية وتعتمد其ها الجهات التنظيمية المختصة

إجراءات الصرف:

١. يتم اعتماد صرف المكافآت والامتيازات بموجب قرار من مجلس الإدارة، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه السياسة ولوائح المعامل بها.

٢. تصرف المبالغ المستحقة للأعضاء عبر التحويل البنكي إلى حساباتهم المعتمدة.

٣. يتم توثيق جميع عمليات الصرف في سجلات الجمعية المالية بدقة وشفافية.

٤. تخضع كافة المبالغ المنوحة للمراجعة والتتحقق الداخلي والخارجي وفق الإجراءات المعتمدة.

المؤلييات:

- يتحمل رئيس مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على تطبيق هذه السياسة.

- المدير التنفيذي مسؤول عن متابعة إجراءات الصرف والامتياز للضوابط المالية.

- لجنة المراجعة والحكمة (إن وجدت) مسؤولة عن متابعة التزام الجمعية بتنفيذ هذه السياسة وتقديم التقارير اللازمة.

أحكام ختامية:

- ٠ تُعد هذه السياسة مكملة لما ورد في الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهة التنظيمية، وفي حال حدوث أي تعارض فإن أنظمة ولوائح الجهة التنظيمية تكون السارية.
- ٠ تسرى هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة والجمعية العمومية، وتراجع بشكل دوري لتحديثها بما يتواافق مع المستجدات النظامية.

الاعتماد:

تمت مراجعة سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة واعتمادها بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (5) وتاريخ (22/07/2025)، ويببدأ العمل بها من تاريخ الاعتماد.